بسم اللة الرحمن الرحيم

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر فـي الدعوى الجنائية

رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية القاهرة والصادر بجلسة ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٠

**بعد الاطلاع على الاوراق وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع الشفهية والمداولة قانونا:

حيث يخلص وجيز الواقعة حسبما طالعتها المحكمة بالاوراق والتى توجز المحكمة منها بالقدر اللازم ما يكفى للاحاطة بها وبمضمونها والتى تخلص فيما جاء بتقرير ادارة البيان والتوجية والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام والذى اثبت بة تصدر المدعو «أحمد بسام زكي» موقعي التواصل الاجتماعي تويتر ، انستغرام خلال الأيام القليلة الماضية بداية من يوم ٢٠٢٠/٧/١ ، حيث تداول عنه تعديه على عدد كبير من الفتيات بالاغتصاب ، والابتزاز ، والتحرش بهن جنسياً ولفظياً ، وكان أول من تداول الحديث عن المدعو / أحمد بسام ، حساب باسم من يدعى / شادي نور، عبر تطبيق انستغرام ، إذ انة فى يوم ٢٠٢٠/٧/١ نشر منشورا على التطبيق انف البيان روي فيه نقلاً عن عدة فتيات تربطهن صلة به ، تحرش المدعو / أحمد بسام ، بهن خلال زمالتهم بالجامعة الأمريكية وآخريات أقمن معه بذات المجمع السكني محل إقامته ، وعقب إذاعة هذا المنشور توالت رسائل عديدة على صفحة المدعو / شادي نور – المقيم بنيويورك – بالولايات المتحدة الأمريكية – لتصل إلى نحو أكثر من ٥٠ رسالة من عدة فتيات منهم أطفال – دون أن تفصح اى منهن عن شخصيتها – تضمنت روايات عما تعرضن إليه من اعتداء وتحرش واغتصاب من قبل المشكو في حقه، .أنشئت صفحة عبر تطبيق ((إنستغرام))، خصيصا لتلك الشهادات والروايات التي تدلي بهن الفتيات حول ما تعرضن له من المشكو في حقه، واسم الصفحة((assault police)) وغير معلوم من أنشأها ، ولكن المدعو/ شادي نور كان يدعمها ويوجه الفتيات المتضررات من المشكو في حقه إليها.

ومما تداول حول المشكو في حقه بمواقع التواصل أنه يبلغ من العمر ٢٢ عام، وأنه من عائلة ثرية و كان يدرس بمدارس دولية بالقاهرة منها(المدرسة الأمريكية الدولية) ودخل الجامعة الأمريكية بالقاهرة عام ٢٠١٦ ولكن لم يكمل دراسته فيها، وسافر إلى أسبانيا ليلتحق هناك بجامعة ببرشلونه – تسمى Eu Business school Barcelona– لعلوم الإدارة خلال عام ٢٠١٨، ويفترض استمرار دراسته فيها حتى يوم ٢٠٢٠/٧/٣ م، حيث أنه وفق المتداول أيضا أن الجامعة الأخيرة أعلنت في ذلك التاريخ فصلة بعد إعلان إحدى الطالبات فيها تحرشه بها.

وذكر بمواقع التواصل الاجتماعي أن المشكو في حقه كان يقيم بمدينة (الرحاب) ثم انتقل للإقامة بمجمع (اب تاون كايرو) السكني في المقطم، كما تداول البعض أن له اقارب يعملون بالمخابرات العامة وبقطاع الأمن الوطني، وأن والده يعمل الرئيس التنفيذي لشركة ((فايبر مصر للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)) وأن تلك الشركة تتبع المخابرات العامة.

وتداول عن المدرسة الأمريكية الدولية أنها كانت على علم بأفعال المشكو في حقه وما يقوم به خلال تواجده بالمدرسة عامي ٢٠١٤ ، ٢٠١٥، وأنها بعد تحريها عن الأمر تأكدت من صحة التعديات التي ارتكبها في حق الفتيات فاكتفت بالتنبيه عليه دون عقابه ، وطلبت من الفتيات المتضررات وقتها عدم إرسال صورهن لأي أحد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما وصفه البعض أنه تستر من المدرسة على المذكور، وأن موقفها لا يختلف كثيرا عن موقف الجامعة الأمريكية وإدارة المجمع السكني محل إقامته.

وكانت من بين الروايات التي تداولت حول الموضوع بتطبيقي ((تويتر)) و ((انستغرام)) مايلي:

** ذكرت إحدى الفتيات من الجامعة الأمريكية أن ((أحمد بسام)) تحرش بها وابتزها جنسيا، فطرد لذلك من الجامعة عام ٢٠١٨، وذلك على خلاف ما أعلنته الجامعة الأمريكية يوم ٢٠٢٠/٧/٣ م في بيانها والتي نفت فيه ذلك ، وأوضحت أن ما يثار بمواقع التواصل الاجتماعي حول انتماء المشكو في حقه لها غير صحيح، وأنه تركها منذ عام ٢٠١٨، وجدير بالذكر أن عدد من الفتيات الطالبات

بالجامعة أعلن عبر مواقع التواصل أن المشكو في حقه دعى طالبات بالجامعة للمشاركة بإحدى المشروعات داخلها، وذلك وسيلة منه لاستدراجهن تمهيداً لابتزازهن وتهديدهن الممارسة الرذيلة معه، وأضافت الفتيات أنه بناء على شكوى قدمت ضد المذكور لإدارة الجامعة، اتخذت الأخيرة سبيلاً لفصلة منها دون الإفصاح عن سبب ذلك، حرصا على مستقبله و إمكانية التحاقه بجامعات أخرى وعلى صعيد آخر قررت نحو مائة طالبة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بمواقع التواصل بتحرش المشكو في حقه بهن وتهديدهن بإبلاغ أهليتهم بممارسته الرذيلة معهن، ونشر صور فاضحة معدلة لهن، وأذاعت بعضهن تسجيلات صوتية نسبتها للمشكو في حقه وهو يهددهن خلالها عبر الصفحة المسماة (assault police) ، وبتطبيق تويتر، كما تداول تصوير المشكو في حقه مقاطع مصورة للفتيات أثناء مواقعته لهن، وإطلاع أصدقائه عليها، كما دونت فتاة في مجموعة الكترونية تسمى (Rate AUC professors) عبر تطبيبق ((واتس آب)) أن المشكو في حقه تحرش بها واثنين من صديقاتها، ثم قيل لاحقا أنه يعاني من مشاكل شخصية وهدد ذويه بالانتحار إذا وجهوا إليه أي اتهامات أخرى، ثم ترك الجامعة لاحقة الجامعة ليسافر الى أسبانيا دون أن يكمل دراسته.

** بعد انتشار تفاعلا – ((هاشتاج)) – للمطالبة بمحاسبة المشكو في حقه ، تبين أن اسمه مشهورا عند عدد كبير من الفتيات اللاتي روين الحوادث التي تعرضت لها بسببه، والتي كان أغلبها يدور حول تعرضهن إما للاغتصاب ، أو الابتزاز الجنسي، أو التهديد الجنسي، أو التحرش من قبل المذكور ، حيث ذكرت فتاة عبر تطبيق تويتر أن المشكو في حقه تحرش بها وشقيقتها لما كانا يبلغان نحو أربعة عشر عاما، وهددهما بنشر صور فاضحة معدلة لهما إذا لم يستجيبا لمطالبه بممارسة الرذيلة معه، وقالت أخرى عبر تطبيق ((تويتر)) أنه تحرش بها وطاردها وحاول تهديدها وامتد الأمر إلى أن حاول تهديدها بإعلامه أهلها بممارسته الرذيلة معها على خلاف الحقيقة الإجبارها على الانصياع لما يطلبه منها.

** كما تداولت قصة فتاة اغتصبها المشكو في حقه في النادي الرياضي ((gym)) بالمجمع السكني محل إقامته ((اب تاون كايرو)) وسط استغاثات منها ليطلق سراحها، وعندما سمعها الأمن الخاص بالمجمع دفع المشكو في حقه إليهم بعض من المال مقابل سكوتهم، وأكدت الفتاة أنها عانت من تلك الواقعة التي حدثت خلال عام ٢٠١٨ والتي لم تفصح عنها خوفا منه، وقررت السفر إلى بيروت بعد إصابتها بالبواسير وشرخ بالحوض من جراء تعدي المشكو في حقه عليها، ولكنها عادت الآن إلى القاهرة.

** كما قررت إحدى الفتيات أن المشكو في حقه واقع صديقتها عنوة، وآخرى قررت أنه واقعها رغما عنها وأن ذراعها لا زال متكدما من آثار المقاومة، وأضافت أنه هددها بإبلاغ أهلها أنها مارست الجنس .

٩ ٢٠٢٠

** كما اشار شخص آخر أنه شهد المذكور في مدينة الرحاب بالقاهرة الجديدة و هو يحاول الاعتداء على فتاة داخل سيارته، وقرر الشاهد أنه قام بكسر نافذة السيارة ولكم المذكور في وجهه مما أسفر عنه نزيف الأنف وصعوبة في التنفس ، ما أعطى الشاهد والمجني عليها بعض الوقت للمغادرة سريعا.

** وقررت فتاة أنها كانت في حوالي الرابعة عشر من عمرها حينما تعرفت علي ((أحمد بسام زكى)) وأن الأخير حاول التقرب منها مستخدما أساليب الإبتزاز العاطفي، كأن يهددها بالإقدام على الانتحار إذا ما رفضت الارتباط به، وأنه حاول تقبيلها وممارسة بعض الأفعال الجنسية معاها أثناء أول لقاء لهما، كما حاول الاعتداء عليها جنسيا فيما بعد في منزل أحد أصدقاءهم ولكن الفتاة سارعت بالمغادرة، وظل المذكور يهددها لمدة عامين بمقطع فيديو زعم أن أصدقاء قاموا بتصويره لهما في وضع حميم، وأضافت أنه شهر بها عدة مرات وسط زملائهم.

** كما قررت فتاتين في الخامسة عشر من عمرهما في ذاك الحين أنه هتك عرضهما وأفادت إحدهما أنه تتبعها أثناء شراء بعض الحاجات على مقربة من أقرانها وقبلها رغما عنها وتحرش بجسدها وأنها حاولت أن تفلت من قبضته لتستنجد بأصدقاءها ولكنه تتبعها وأخبرهم أنهم كانوا يتحدثون سوياً .

والملفت للانتباه أن الذي دفع الفتيات للمطالبة بمعاقبته بعد مضي كل تلك الفترة من تاريخ الاعتداءات الواقعة عليهن منه، هو اتهامه وفقا الروايتهن بالتحرش بفتيات في أسبانيا أثناء دراسته بجامعة هناك حاليا.

وتداول أن ذوي المشكو في حقه قرروا رفع قضية على أول فتاة شهرت به – ((لم يذكر اسمها))– باعتبار أنهم من عائلة لها أقارب بقطاع الأمن الوطني والمخابرات المصرية. .

هذا وقد تفاعلت بعض الشخصيات العامة والمؤسسات مع الواقعة مطالبة بالتحقيق فيها عبر مواقع التواصل الاجتماعي على النحو الوارد بالتقرير ، كما عرض التقرير روابط للحسابات التي تضطلع بنشر بعض المعلومات عن المشكو في حقه ومعلومات عن ضحاياه وما فعله بهن بتطبيق ((انستغرام)) وفقا للثابت بالتقرير .

***وبناءا على ما تقدم باشرت النيابة العامة التحقيقات :

و أرفق بالاوراق المحضر المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٤ والمحرر بمعرفة العقيد / وائل الشموتى ، مفتش مباحث فرقة جنوب والذى اثبت بمحضره و باقوالة بجلسة تحقيق النيابة العامة ٢٠٢٠/٧/٤ قيامة بضبط المتهم احمد بسام ذكى شحاتة ومواجهتة اقر بقيامة بتهديد وابتزاز العديد من الفتيات واكراههن على ممارسة الاعمال المنافية للآداب وفى حالة عدم الانصياع لة سوف يقوم بالتشهير بهن بمواقع

التواصل الاجتماعى والاضرار بسمعتهن وسمعة ذويهم واقر بقيامة بابتزاز ومساومة المجنى عليهما [redacted] وباقى المجنى عليهن الواردة أسمائهم بالاوراق ،

وبجلسة التحقيق المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٢٦ ادلى العقيد / وائل السيد الشموتى باقوالة امام النيابة العامة مقررا قيامة باجراء تحريات المباحث الجنائية حول الواقعة والتي توصلت الى قيام المتهم احمد بسام زكى بارتكاب الوقائع المنسوبة الية من اغتصاب وهتك عرض المجنى عليهن وتهديدهن بالتشهير بهن على مواقع التواصل الاجتماعى وإبلاغ اهليتهم وابتزازهن في مقابل الاستمرار معة بعلاقات جنسية ، واضاف مجري التحريات ان المتهم كان على صلة ومعرفة بالمجنى عليها / [redacted] لكونها زميلتة بالجامعة الامريكية وكان على علاقة عاطفية بها ثم انفصلت عنة فقام بتهديدها بإبلاغ والدها بسوء سمعتها على خلاف الحقيقة اذا لم تستمر معة فضلا عن قيامة بارسال رسائل الى المجنى عليها انفة البيان عبر احد مواقع التواصل الاجتماعى لاستكمال علاقتها معة .

كما أضاف مجرى التحريات عن وجود علاقة عائلية بين والدة المتهم ووالدة المجنى عليها / [redacted] حيث تقوم والدة المتهم برعاية ومساعدة والدة المجنى عليها المريضة وقد استغل المتهم تلك العلاقة وقام بالتحرش جنسيا بالمجنى عليها عبر تطبيق الواتس اب بارسال صورا جنسية لها طالبا منها ممارسة الجنس معة الا ان المجنى عليها رفضت ذلك رفضا تاما بطريقة أدبية خشية من انقطاع علاقة والدتها بوالدة المتهم ، كما توصلت تحرياتة الى صحة ما قدمتة المجنى عليها من أسطوانة مدمجة بها محتوى مرئى (فيديو) ثابت بة المحادثات بينها وبين المتهم وصحة صدور تلك الرسائل من المتهم .

وبسؤال المجنى عليها / [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت وجود علاقة بين والدتها ووالدة المتهم منذ فترة زمنية كبيرة وانها كانت تتلقى معة دروسا في اللغة العربية بمنزلة حتى نشات علاقة صداقة بينهما الا انه قام بالحديث معها في حدوث اتصال جسدى بينهما وتخييرها بين التقبيل والجنس الفموى وقام بارسال صورا خارجة من هاتفة رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥ اليها عبر تطبيق الواتس اب ، وأضافت انها خشيت من ابلاغ والدتها بالامر خشية من انقطاع علاقتها بوالدة المتهم والتي تقوم بمساعدتها .

وبسؤال المجنى عليها / [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت انها تعرفت على المتهم عن طريق الانترنت (تطبيق الانستغرام) وتبادلا فيما بينهما رسائل التعارف العادية حتى علمت من احدى صديقاتها كانت زميلة المتهم بالمدرسة انة قام بالتحرش بالعديد من الفتيات بالمدرسة وانة مشهور بذلك الامر فقامت بالابتعاد عنة وعدم التواصل معة فقام بملاحقتها بالرسائل وفى الجامعة وقام بالتشهير بها امام زملائها كما هددها بالاتصال بوالدها وابلاغة بالامر كما هددها بالانتحار في حال قطع علاقتها بة وهو ما سبب لها ضررا نفسيا وحالات من ضيق التنفس ، وأضافت ان هاتف المتهم يحمل رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥

وبسؤال المدعوة / [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت انها المعالجة النفسية للمجنى عليها / [redacted] وقررت ان المجنى عليها قد قررت لها بالجلسات انها تمر بتجربة صعبة ومتوترة لقيام المتهم / احمد بسام ذكى بملاحقتها طالبا إقامة علاقة جنسية معها ويقوم بمطاردتها بحرم الجامعة وتهديدها لرفضها إقامة علاقة معة بشكل واضح وصريح وان هذا الامر سبب لها مشاكل نفسية وحالة توتر وقلق شديد تصل في بعض الأحيان الى صعوبة التنفس .

وبسؤال المدعوة / [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت انها زميلة المجنى عليها / [redacted] بالجامعة وانها قررت لها وجود علاقة بينها وبين المتهم والذى حاول استدراجها لاقامة علاقة جنسية معها الا انها رفضت ذلك فقام بملاحقتها والضغط عليها وأضافت في معرض شهادتها رؤيتها للمتهم حال قيامة بالتعرض للمجنى عليها واستيقافها مهددا إياها بالانتحار في حالة قطع علاقتها بة الا ان الأخيرة بدات في الانهيار والبكاء فقامت الشاهدة واحدى صديقاتها بنهر المتهم والتصدى لة ، وأضافت ان المتهم لة وقائع عديدة انتشرت على جروب الجامعة الامريكية وان الطلبة على علم بالوقائع الخاصة بة والمتورط بها

وباستجواب المتهم / احمد بسام زكى ، بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب اليه من اتهامات بشان المجنى عليهما [redacted] الا انة قرر وجود علاقة بينهما وأضاف نسبة الرسائل الثابتة بالقرص المدمج المرفق بالاوراق الية وأضاف انة المستخدم والحائز للهاتف رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥

وحيث ارفق بالاوراق الحرز رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ خزانة والذى تم سلخة من الجناية رقم ٧٨٦٤ لسنة ٢٠٢٠ المقطم والمقدم من المجنى عليها / [redacted] واطلعت المحكمة على الحرز والمت بما ورد به وتبين انة عبارة عن أسطوانة مدمجة تحوى مقطع فيديو يحتوى على محادثة على تطبيق الواتس اب من الهاتف رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥ باللغة الإنجليزية والتي تم تفريغها وترجمتها بمعرفة مكتب التعاون الدولى – مكتب النائب العام

وحيث اورى تقرير مكتب التعاون الدولى – مكتب النائب العام بشان الحرز انف البيان والثابت بة انة بالاطلاع على محتوى الأسطوانة المدمجة المرفقة تبين انها تحتوى على مقطع فيديو لمحادثة على تطبيق الواتس اب من الهاتف رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥ وتبين من خلال الرسائل وجود محادثة من هاتف المتهم انف البيان وبين المدعوة ([redacted]) استخلصت منها المحكمة عبارات صادرة من هاتف المتهم (انا بدور على بنت تكون بتاعتى – بالمناسبة احنا هننسجم – انت في الساحل يا خرة – انا عايز اعتذر وابدا أتكلم معاكى كاصحاب – ممكن نخرج النهاردة – لية مش عايزة تعرفينى طيب احنا ممكن نبقى أصحاب لو بس تسمحيلى انا لطيف مش زى المرة اللى فاتت)

***وحيث اسندت النيابةالعامة للمتهم :

احمد بسام زكى شحاتة

لانه في غضون الفترة مابين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة المقطم محافظة القاهرة

١) تحرش جنسيا بالمجنى عليها الأولى /[redacted] بان تعرض لها باتيان أمور وايحاءات وتلميحات جنسية واباحية ، بان ارسل اليها عبر احدى وسائل الاتصالات اللاسلكية – هاتف نقال مستخدما تطبيق التواصل الاجتماعى – واتس اب – عبارات وصور ذات طبيعة جنسية ، تضمنت تصريحا وتلميحا بالامور المشار اليها ، وقد اتى تلك الأفعال بقصد الحصول على منفعة جنسية ، على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٢) تعمد مضايقة المجنى عليها المار ذكرها باساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، بان اتى الأفعال المبينة بالوصف عالية على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٣) تعرض للمجنى عليها الثانية /[redacted] باتيان ايحاءات وتلميحات جنسية واباحية ، وذلك اثناء مكالمة هاتفية بينهما اتى خلالها ايحاءات وتلميحات ذات طبيعة جنسية ، على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

٤) تعمد مضايقة المجنى عليها المار ذكرها باساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، بان اتى الأفعال محل الاتهام السابق وأضاف عليها بتكرار اتصالة تليفونيا وتواصلة الكترونيا مع المجنى عليها المذكورة دون رضائها ودون مقتضى على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات .

وطلبت عقابة بالمواد ٣٠٦ مكرر (١) / فقرة ١ ، ٢ ، والمادة ٣٠٦ مكرر ب / ١ من قانون العقوبات ، والمادة ٧٦ / بند ٢ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث قدم المتهم الى المحاكمة الجنائية بمقتضى نصوص ومواد القيد والوصف انفة البيان و مثل المتهم رفقة الحراسة اللازمة وهيئة الدفاع الخاصة به ، والمحكمة سالته عن الاتهامات المسندة اليه فانكر ما اسند الية ، وطلب دفاع المتهم وقف الجنحة تعليقيا لحين الفصل في الجناية رقم ٧٨٦٤ لسنة ٢٠٢٠ وطلب التصريح بارفاق المستندات المنوة عنها بمذكرة دفاعة كما مثلت المدعية بالحق المدنى /[redacted] بوكيل عنها وقدم مذكرة بدفاعة والمحكمة امهلت الدفاع لجلسة ١٢/١٤ /٢٠٢٠ للمرافعة النهائية والمذكرات لختامية و لارفاق صورة رسمية طبق الأصل من المحضر رقم ٥٠ أحوال المرفق بالجناية رقم ٧٨٦٤ لسنة ٢٠٢٠ جنايات المقطم وصورة رسمية طبق الأصل من مرفقات المحضر رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية المعادى وكلفت دفاع المتهم ، وبجلسة المرافعة لاخيرة مثل المتهم رفقة الحراسة اللازمة ، كما مثلت المدعية بالحق المدنى/[redacted] بوكيل عنها وصمم على الطلبات الواردة مذكرة بدفاعة وطلب الحاضر مع المتهم البراءة وقدم مذكرتى دفاع صمم على ما ورد بهما من دفاع ودفوع وقدم حافظة مستندات

والمحكمة طالعت جميع حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المودعة بالدعوى الجنائية الماثلة وجميع اوجة دفاع ودفوع المتهم والمت بما جاء بهم وقررت حجز الدعوى الجنائية للحكم لجلسة اليوم والذى اودعت فية اسبابة عند النطق بة.

** وحيث انة وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الجناية رقم ٧٨٦٤ لسنة ٢٠٢٠ جنايات المقطم :

وحيث ان المحكمة تشير تمهيدا وتاصيلا فى مجال ردها على هذا الدفع ما اورتة المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية انه :

(إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية)

وحيث انه من المقرر فى قضاء النقض انه :

(وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ،مما يقتضى على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء ....)

" الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ ق – تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤ مكتب فني ٣٥ رقم الصفحة ٧٠٢ "

وحيث انه من المقرر فقها انه : (قد تعرض للقاضى الجنائى مسائل هى فى الاصل لاتدخل فى اختصاصه طبقا لقواعد تنظيم الاختصاص ، ولكن يتوقف على الحكم فيها الفصل في الدعوى المنظورة امامه ، [1]بمعنى انه لايمكنه الفصل فى الدعوى الجنائية التى يختص بنظرها الا اذا تم الفصل فى هذه المسائل اولا ، ومنها المسألة العارضة الجنائية ويقصد بها ان تكون هنا كدعوى جنائية منظورة امام محكمة جنائية اخرى تؤثر نتيجة الفصل فيها على الفصل فى الدعوى الجنائية المنظورة امام القاضى وهذا ماتضمنته احكام المادة ٢٢٢ اجراءت جنائية)

(يراجع مؤلف شرح القواعد العامه للاجراءت الجنائية ، أ٠دعبدالرووف مهدى ، طبعة نادى القضاة عام ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢٢ – ١٠٢٤)

وحيث انه لماكان ما تقدم وكان البين للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ومستنداتها ان الدفع المبدى من المتهم قد جاء خاليا من ثمة سند قانونى يفيد وجود دعوى جنائية اخرى منظورة امام القضاء ضد المتهم تؤثر نتيجتها على الفصل فى هذة الدعوى او يتوقف الفصل فى هذة الدعوى على الدعوى الجنائية الاخرى وفقا لاحكام المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية ، الامر الذى يكون معة منعى الدفاع فى هذ الصدد غير سديد وتقضى المحكمة برفضة وتكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

وحيث انة وعما اوردة دفاع المتهم امام هذة المحكمة من اوجة دفاع ودفوع :

فلما كان من المقرر بقضاء النقض " من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . ومن المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها "

[الطعن رقم ١١١٨٥ – لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ – مكتب فني ٥٣]

كما انة من المستقر علية إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ٢٢١ سنة قضائية ٤٧ مكتب فني ٢٨ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٧٧]

وحيث ان اوجة الدفاع التى ابديت امام المحكمة من اوجة الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التى لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ومن ثم فان ما ابداة الدفاع امام هذة المحكمة لا يعدو أن يكون سوى جدلا دائرا فى فلك اثارة التشكيك فيما اوردتة الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها واطمانت اليها غير عابئة بمقالة الدفاع التى لا تجد صداها من الواقع والقانون باوراق هذة الجنحة لاسيما وان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهم بثمة دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة اليه ويجد صداة لدى المحكمة الامر الذى يكون معة منعى الدفاع فى هذا الشان غير سديد و تلتفت عنة المحكمة وتكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

** وحيث أن عن موضوع الدعوى الجنائية :-

فلما كان من المقرر بنص المادة ٣٠٦ مكرر (ا) في فقرتها الأولى والثانية من قانون العقوبات على انة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه .

كما نصت المادة ٣٠٦ مكرر (ب) / ١ من ذات القانون على انة :

يُعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- كما نصت المادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ أن " مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن : " الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدى أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أى جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلى المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيونى أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأى إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ فى فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضى تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقى من عدمه فهى مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى".

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/عمر الشريف الطبعة الأولى٢٠٠٨ص١٢٤

ن جرائم الاتصالات هي جرائم عمدية تتطلب ان يتوافر فى كل منها ركن مادى وركن معنوى يتمثل الأول فى مقارفة المتهم لأى فعل من ل التى تشكل النشاط الإجرامى محل الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى قانون الاتصالات ، ويتمثل الثانى فى أن يتوافر فى حق تهم الركن المعنوى للجريمة بعنصريه العلم والإرادة بأن يكون عالماً بمباشرة النشاط الاجرامى محل الركن المادى وأن تتجه إرادته الى

تحقيق ذلك (يراجع المستشار / مصطفي معوض – المستشار / أكرم أبو حساب ، الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي خاصة بنادي القضاة ، عام ٢٠٠٩ ، ص٣٩٧)

–و حيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك

" (الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه " لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

– و أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق "

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

كما أن المقرر بنص المادة ٣٠٢ من قانون ألإجراءات الجنائيه :

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة ، التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .....٠٠ إلخ

وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص ٥٢٦)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أيضاً ٠٠ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١]

[صفحة رقم ٧٩]

وكذلك أن ٠٠ الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

[الفقرة رقم ٨ من الطعن رقم ٩٢٢٨ سنة قضائية ٦٤ مكتب فني ٤٧ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٩٦]

[صفحة رقم ٤٦٦]

كما أنه ٠٠ لايشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن يكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنجة فى اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

[الفقرة رقم ٩ من الطعن رقم ٩٣٧٣ سنة قضائية ٦٦ مكتب فني ٤٩ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٩٨]

[صفحة رقم ٦٢٢]

وأنه ٠٠ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات .

[الفقرة رقم ١٥ من الطعن رقم ٩٥٣ سنة قضائية ٤٣ مكتب فني ٢٤ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣]

[صفحة رقم ١٠٥٣]

" لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

وأنه " لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى "

. (الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن " الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

كما انه من المستقر عليه أيضا انه " من حق المحكمة أن تستند الى اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن إليه وكان له مأخذه الصحيح من الأوراق "

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

لما كان ذلك و كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات الجرائم الواردة بقانون العقوبات طريقا خاصا، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أي بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ ان الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم صريحاً دالا بنفسه عن الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكونه استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقوانين وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الثابت من الاوراق وعقب مطالعة المحكمة لها واحاطتها بها علما وبحثا ان الواقعة فى صورتها الحقيقية حسبما استقرت في يقين المحكمة، واطمأن إليه وجدانها من مطالعة أوراقها، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى ان المتهم قام بالتحرش جنسيا بالمجنى عليها الأولى / [redacted] باساءة استعمال أجهزة الاتصالات بارسالة رسائل اليها عبر الهاتف النقال عن طريق تطبيق (الواتس اب) تتضمن أمورا وايحاءات وتلميحات جنسية متعمدا مضايقتها بقصد الحصول على منفعة جنسية منها وهى مواقعتها على النحو الوارد بالاوراق كما تعرض للمجنى عليها / [redacted] عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في التعرض لها في المكالمات الهاتفية والرسائل الالكترونية بالايحاءات والتلميحات التي حملت طابعا جنسيا دون رضاءا منها متعمدا مضايقتها على نحو ما ورد بالاوراق ، وحيث اطمانت المحكمة الى حدوث الوقائع المنسوبة للمتهم بتلك الصورة المتقدمة وارتاح وجدانها واستقر فى عقيدتها قيامه بارتكاب الجرائم المنسوبة له ، واستمدت المحكمة تلك العقيدة وكان مبعث اطمئنانها لذلك الثبوت في حقه ما ورد بالاوراق من ادلة ثبوت تمثلت فيما ورد بتقرير ادارة البيان والتوجية والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام والذى اثبت بة تصدر المدعو «أحمد بسام زكي» موقعي التواصل الاجتماعي تويتر ، انستغرام خلال الأيام القليلة الماضية بداية من يوم ٢٠٢٠/٧/١ ، حيث تداول عنه تعديه على عدد كبير من الفتيات بالاغتصاب ، والابتزاز ، والتحرش بهن جنسيأ ولفظياً ، وكان أول من تداول الحديث عن المدعو / أحمد بسام ، حساب باسم من يدعى / شادي نور، عبر تطبيق انستغرام ، إذ انة فى يوم ٢٠٢٠/٧/١ نشر مشورا على التطبيق انف البيان روي فيه نقلاً عن عدة فتيات تربطهن صلة به ، تحرش المدعو / أحمد بسام ، بهن خلال زمالتهم

بالجامعة الأمريكية وآخريات أقمن معه بذات المجمع السكني محل إقامته ، وعقب إذاعة هذا المنشور توالت رسائل عديدة على صفحة المدعو / شادي نور - المقيم بنيويورك - بالولايات المتحدة الأمريكية - لتصل إلى نحو أكثر من ٥٠ رسالة من عدة فتيات منهم أطفال - دون أن تفصح اى منهن عن شخصيتها - تضمنت روايات عما تعرضن إليه من اعتداء وتحرش واغتصاب من قبل المشكو في حقه، . أنشئت صفحة عبر تطبيق ((إنستغرام))، خصيصا لتلك الشهادات والروايات التي تدلي بهن الفتيات حول ما تعرضن له من المشكو في حقه، واسم الصفحة((assault police)) وغير معلوم من أنشأها ، ولكن المدعو ((شادي نور)) كان يدعمها ويوجه الفتيات المتضررات من المشكو في حقه إليها.

ومما تداول حول المشكو في حقه بمواقع التواصل أنه يبلغ من العمر ٢٢ عام، وأنه من عائلة ثرية و كان يدرس بمدارس دولية بالقاهرة منها((المدرسة الأمريكية الدولية)) ودخل الجامعة الأمريكية بالقاهرة عام ٢٠١٦ ولكن لم يكمل دراسته فيها، وسافر إلى أسبانيا ليلتحق هناك بجامعة ببرشلونه – اسمها Eu Business school Barcelona- لعلوم الإدارة خلال عام ٢٠١٨، ويفترض استمرار دراسته فيها حتى يوم ٢٠٢٠/٧/٣ م، حيث أنه وفق المتداول أيضا أن الجامعة الأخيرة أعلنت في ذلك التاريخ رفده بعد إعلان إحدى الطلبات فيها تحرشه بها ، وتداول عن المدرسة الأمريكية الدولية أنها كانت على علم بأفعال المشكو في حقه وما يقوم به خلال تواجده بالمدرسة عامي ٢٠١٤ ، ٢٠١٥، وأنها بعد تحريها عن الأمر تأكدت من صحة التعديات التي ارتكبها في حق الفتيات فاكتفت بالتنبيه عليه دون عقابه ، وطلبت من الفتيات المتضررات وقتها عدم إرسال صورهن لأي أحد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما وصفه البعض أنه تستر من المدرسة على المذكور، وأن موقفها لا يختلف كثيرا عن موقف الجامعة الأمريكية ، إضافة الى ما ذكرته إحدى الفتيات من الجامعة الأمريكية أن المتهم تحرش بها وابتزها جنسيا، فطرد لذلك من الجامعة عام ٢٠١٨، وذلك على خلاف ما أعلنته الجامعة الأمريكية يوم ٢٠٢٠/٧/٣ م في بيانها والتي نفت فيه ذلك ، وأوضحت أن ما يثار بمواقع التواصل الاجتماعي حول انتماء المشكو في حقه لها غير صحيح، وأنه تركها منذ عام ٢٠١٨، وجدير بالذكر أن عدد من الفتيات الطالبات بالجامعة أعلن عبر مواقع التواصل أن المشكو في حقه دعى طالبات بالجامعة للمشاركة بإحدى المشروعات داخلها، وذلك وسيلة منه لاستدراجهن تمهيداً لابتزازهن وتهديدهن الممارسة الرذيلة معه، وأضافت الفتيات أنه بناء على شكوى قدمت ضد المذكور لإدارة الجامعة، اتخذت الأخيرة سبيلاً لرفده منها دون الإفصاح عن سبب ذلك، حرصا على مستقبله و إمكانية التحاقه بجامعات أخرى وعلى صعدي آخر قررت نحو مائة طالبة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بمواقع التواصل بتحرش المشكو في حقه بهن وتهديدهن بإبلاغ أهلهن بممارسته الرذيلة معهن، ونشر صور فاضحة معدلة لهن، وأذاعت بعضهن تسجيلات صوتية نسبتها للمشكو في حقه وهو يهددهن خلالها عبر الصفحة المسماة (assault police) ، وبتطبيق تويتر، كما تداول تصوير المشكو في حقه مقاطع مصورة للفتيات أثناء مواقعته لهن، وإطلاعه أصدقائه عليها، كما دونت فتاة في مجموعة الكترونية تسمى) (Rate AUC professorsعبر تطبيق (واتس آب) أن المشكو في حقه تحرش بها واثنين من صديقاتها، ثم قيل لاحقا أنه يعاني من مشاكل شخصية وهدد ذويه بالانتحار إذا وجهوا إليه أي اتهامات أخرى، ثم ترك الجامعة لاحقة الجامعة ليسافر الى أسبانيا دون أن يكمل دراسته.

** وعقب انتشار تفاعلا – (هاشتاج) – للمطالبة بمحاسبة المشكو في حقه على مواقع التواصل الاجتماعى ، تبين أن اسمه مشهورا عند عدد كبير من الفتيات اللاتي روين الحوادث التي تعرضت لها بسببه، والتي كان أغلبها يدور حول تعرضهن إما للاغتصاب ، أو الابتزاز الجنسي، أو التهديد الجنسي، أو التحرش من قبل المذكور.، حيث ذكرت فتاة عبر تطبيق تويتر أن المشكو في حقه تحرش بها وشقيقتها لما كانا يبلغا نحو أربعة عشر عاما، وهددهما بنشر صور فاضحة معدلة لهما إذا لم يستجيبا لمطالبه بممارسة الرذيلة معه، وقالت أخرى عبر تطبيق ((تويتر)) أنه تحرش بها وطاردها وحاول تهديدها وامتد الأمر إلى أن حاول تهديدها بإعلامه أهلها بممارسته الرذيلة معها على خلاف الحقيقة الإجبارها على الانصياع لما يطلبه منها، كما تداولت قصة فتاة اغتصبها المشكو في حقه في النادي الرياضي ((gym)) بالمجمع السكني محل إقامته ((اب تاون كايرو)) وسط استغاثات منها ليطلق سراحها، وعندما سمعها الأمن الخاص بالمجمع دفع المشكو في حقه إليهم بعض من المال مقابل سكوتهم، وأكدت الفتاة أنها عانت من تلك الواقعة التي حدثت خلال عام ٢٠١٨ والتي لم تفصح عنها خوفا منه، وقررت السفر إلى بيروت بعد إصابتها بالبواسير وشرخ بالحوض من جراء تعدي المشكو في حقه عليها، ولكنها عادت الآن إلى

القاهرة. كما قررت إحدى الفتيات أن المشكو في حقه واقع صديقتها عنوة، وآخرى قررت أنه واقعها رغما عنها وأن ذراعها لا زال متكدما من آثار المقاومة، وأضافت أنه هددها بإبلاغ أهلها أنها مارست الجنس في حين اشار شخص آخر أنه شهد المذكور في مدينة الرحاب بالقاهرة الجديدة و هر يحاول الاعتداء على فتاة داخل سيارته، وقرر الشاهد أنه قام بكسر نافذة السيارة ولكم المذكور في وجهه مما أسفر عنه نزيف الأنف وصعوبة في التنفس ، ما أعطى الشاهد والمجني عليها بعض الوقت للمغادرة سريعا ، كما قررت فتاة أنها كانت في حوالي الرابعة عشر من عمرها حينما تعرفت علي ((أحمد بسام زكى)) وأن الأخير حاول التقرب منها مستخدما أساليب الإبتزاز العاطفي، كأن يهددها بالإقدام على الانتحار إذا ما رفضت الارتباط به، وأنه حاول تقبيلها وممارسة بعض الأفعال الجنسية معاها أثناء أول لقاء لهما، كما حاول الاعتداء عليها جنسيا فيما بعد في منزل أحد أصدقاءهم ولكن الفتاة سارعت بالمغادرة، وظل المذكور يهددها لمدة عامين بمقطع فيديو زعم أن أصدقاء قاموا بتصويره لهما في وضع حميم، وأضافت أنه شهر بها عدة مرات وسط زملائهم كما قررت فتاتين في الخامسة عشر من عمرهما في ذاك الحين أنه هتك عرضهما وأفادت إحدهما أنه تتبعها أثناء شراء بعض الحاجات على مقربة من أقرانها وقبلها رغما عنها وتحرش بجسدها وأنها حاولت أن تفلت من قبضته لتستنجد بأصدقاءها ولكنه تتبعها وأخبرهم أنهم كانوا يتحدثون سويا .

اضافة الى ما قررة العقيد / وائل الشموتى ، مفتش مباحث فرقة جنوب ، والذى اثبت بمحضرة و باقوالة بجلسة تحقيق النيابة العامة ٢٠٢٠/٧/٤ قيامة بضبط المتهم / احمد بسام ذكى شحاتة ، ومواجهتة اقر بقيامة بتهديد وابتزاز العديد من الفتيات واكراههن على ممارسة الاعمال المنافية للآداب وفى حالة عدم الانصياع لة سوف يقوم بالتشهير بهن بمواقع التواصل الاجتماعى والاضرار بسمعتهن وسمعة ذويهم واقر بقيامة بابتزاز ومساومة المجنى عليهما [redacted] ، [redacted] باقى المجنى عليهن الواردة أسمائهم بالاوراق ،اضافة الى ما اسفرت عنة تحريات المباحث الجنائية والتى باشرها العقيد / وائل السيد الشموتى مقررا باقوالة امام النيابة العامة قيامة باجراء تحريات المباحث الجنائية حول الواقعة والتي توصلت الى قيام المتهم احمد بسام زكى بارتكاب الوقائع المنسوبة الية من اغتصاب وهتك عرض المجنى عليهن وتهديدهن بالتشهير بهن على مواقع التواصل الاجتماعى وإبلاغ اهليتهم وابتزازهن في مقابل الاستمرار معة بعلاقات جنسية واضاف مجري التحريات ان المتهم كان على صلة ومعرفة بالمجنى عليها / [redacted] لكونها زميلتة بالجامعة الامريكية وكان على علاقة عاطفية بها ثم انفصلت عنة فقام بتهديدها بإبلاغ والدها بسوء سمعتها على خلاف الحقيقة اذا لم تستمر معة فضلا عن قيامة بارسال رسائل الى المجنى عليها انفة البيان عبر احد مواقع التواصل الاجتماعى لاستكمال علاقتها معة . كما أضاف مجرى التحريات عن وجود علاقة عائلية بين والدة المتهم ووالدة المجنى عليها / [redacted] حيث تقوم والدة المتهم برعاية ومساعدة والدة المجنى عليها المريضة وقد استغل المتهم تلك العلاقة وقام بالتحرش جنسيا بالمجنى عليها عبر تطبيق الواتس اب بارسال صورا جنسية لها طالبا منها ممارسة الجنس معة الا ان المجنى عليها رفضت ذلك رفضا تاما بطريقة أدبية خشية من انقطاع علاقة والدتها بوالدة المتهم ، كما توصلت تحرياتة الى صحة ما قدمتة المجنى عليها من أسطوانة مدمجة بها محتوى مرئى (فيديو) ثابت بة المحادثات بينها وبين المتهم وصحة صدور تلك الرسائل من المتهم .

فضلا عما ورد باقوال المجنى عليها الأولى [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت وجود علاقة بين والدتها ووالدة المتهم منذ فترة زمنية كبيرة وانها كانت تتلقى معة دروسا في اللغة العربية بمنزلة حتى نشات علاقة صداقة بينهما الا انه قام بالحديث معها في حدوث اتصال جسدى بينهما وتخييرها بين التقبيل والجنس الفموى وقام بارسال صورا خارجة من هاتفة رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥ اليها عبر تطبيق الواتس اب ، وأضافت انها خشيت من ابلاغ والدتها بالامر خشية من انقطاع علاقتها بوالدة المتهم والتي تقوم بمساعدتها .وكذا اقوال المجنى عليها الثانية / [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت انها تعرفت على المتهم عن طريق الانترنت (تطبيق الانستغرام) وتبادلا فيما بينهما رسائل التعارف العادية حتى علمت من احدى صديقاتها كانت زميلة المتهم بالمدرسة انة قام بالتحرش بالعديد من الفتيات بالمدرسة وانة مشهور بذلك الامر فقامت بالابتعاد عنة وعدم التواصل معة فقام بملاحقتها بالرسائل وفى الجامعة وقام بالتشهير بها امام زملائها كما هددها بالاتصال بوالدها وابلاغة بالامر كما هددها بالانتحار في حال قطع علاقتها بة وهو ما سبب لها ضررا نفسيا وحالات من ضيق التنفس ، وأضافت ان هاتف المتهم يحمل رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥

اضافة الى ما قررتة الشاهدة / [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت انها المعالجة النفسية للمجنى عليها / [redacted]، وقررت ان المجنى عليها قد قررت لها بالجلسات انها تمر بتجربة صعبة ومتوترة لقيام المتهم / احمد بسام ذكى بملاحقتها طالبا إقامة علاقة جنسية معها ويقوم بمطاردتها بحرم الجامعة وتهديدها لرفضها إقامة علاقة معة بشكل واضح وصريح وان هذا الامر سبب لها مشاكل نفسية وحالة توتر وقلق شديد تصل في بعض الأحيان الى صعوبة التنفس .

وكذا ما قررتة الشاهدة / [redacted] بتحقيقات النيابة العامة قررت انها زميلة المجنى عليها / [redacted] بالجامعة وانها قررت لها وجود علاقة بينها وبين المتهم والذى حاول استدراجها لاقامة علاقة جنسية معها الا انها رفضت ذلك فقام بملاحقتها والضغط عليها وأضافت في معرض شهادتها رؤيتها للمتهم حال قيامة بالتعرض للمجنى عليها واستيقافها مهددا إياها بالانتحار في حالة قطع علاقتها بة الا ان الأخيرة بدات في الانهيار والبكاء فقامت الشاهدة واحدى صديقاتها بنهر المتهم والتصدى لة ، وأضافت ان المتهم لة وقائع عديدة انتشرت على جروب الجامعة الامريكية وان الطلبة على علم بالوقائع الخاصة بة والمتورط بها .

إضافة الى ما ورد تقرير الترجمة الصادر من مكتب التعاون الدولى – مكتب النائب العام مثبت بة انة بالاطلاع على محتوى الأسطوانة المدمجة المرفقة تبين انها تحتوى على مقطع فيديو لمحادثة على تطبيق الواتس اب من الهاتف رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥ طالعتها المحكمة والمت بما جاء بها وتبين من خلال الرسائل وجود محادثة من هاتف المتهم انف البيان وبين المجنى عليها [redacted] استخلصت منها المحكمة عبارات صادرة من هاتف المتهم (انا بدور على بنت تكون بتاعتى – بالمناسبة احنا هننسجم – انت في الساحل يا خرة – انا عايز اعتذر وابدا أتكلم معاكى كاصحاب – ممكن نخرج النهاردة – لية مشعايزة تعرفينى طيب احنا ممكن نبقى أصحاب لو بس تسمحيلى انا لطيف مش زى المرة اللى فاتت) فضلا عما قررة المتهم من وجود علاقة بينه وبين المجنى عليها وأضاف نسبة الرسائل الثابتة بالقرص المدمج المرفق بالاوراق والمتبادلة مع المجنى عليها الاولى الية و انة المستخدم والحائز للهاتف رقم ٠١٠٢٠٥١٢١١٥

وحيث جاءت تلك الادلة كوحدة واحدة مترابطة متماسكة ينتهى بها المطاف الى بث الاطمئنان فى وجدان و عقيدة المحكمة بارتكاب المتهم لما نسب اليه من جرم على النحو الوارد بالاوراق وادانتهم عنة ، حيث اطمانت المحكمة الى جماع ما سبق من ادلة ثبوت كونت عقيدة المحكمة فى استخلاص الصورة الحقيقية للواقعة والتى نطقت بها الاوراق وثبتت فى يقين المحكمة من قيام المتهم بارتكاب الجرم المنسوب لة ، وحيث اتخذت المحكمة من تلك الادلة انفة البيان سبيلا نحو تكوين عقيدتها بادانة المتهم بما نسب اليه من جرائم ، وقد ثبت علمه اليقينى بتلك الجرائم باتيانها و اتمامها حيث ثبت للمحكمة توافر شروط واركان تلك الجرائم بحق المتهم، متحملا فى ذلك كامل المسئولية الجنائية فيما يخصة وبحسب دوره بها كون الثابت من الاوراق وادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة سلفا ارتكابه لتلك الجرائم عن علم وارادة ، و لمَّا كان ذلك وكان القصد الجنائى فى الجرائم الجنائية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان فى اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت السابق بيانها سلفا ما يبزغ معة توافر القصد الجنائى بحق المتهم بالاوراق فى ارتكاب الجرائم الواردة بحقه واتجاه إرادته الى ذلك رغم العلم بما ينتج عنها الامر الذى ترى معة المحكمة ان الجرائم الذى ارتكبها المتهم ثابتة جلية بحقه لم ينكرها ثمة دليل من ادلة الدعوى الجنائية الماثلة ولم يقف مراد تلك الجرائم عند الحد الوارد بقيد ووصف النيابة العامة فحسب بل انصرف هذا المراد متعديا حدودة الى ممارسة افعالا شاذة عن عادات وتقاليد المجتمع المصرى بحق المجنى عليهن ، فابلى بلاءا مكروها بمخالفة الاديان والتقاليد والاداب العامة وافراز العديد من التجاوزات بحقهن ومن ثم فإن المحكمة قد استقر فى عقيدتها ثبوت الجرائم انفة البيان بحق المتهم ثبوتا يرد اصلة الى الاوراق وما حوتة من ادلة ثبوت بذرَها المتهم فيها ارتات بها المحكمة ما تكتفى بة وتطمئن الية لادانته وكانت بالمسبب لترسيخ تلك العقيدة بوجدانها ، سيما وأن المتهم وقد مثل بشخصة ودفاعة امام هذة المحكمة و لم يأت اى منهم بجديد يؤثر في سلامة الاجراءات التى اتخذت قبلة ولم يفند اى منهم ما نسب الية من ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة سلفا او ينال منها بثمة دفع او دفاع مقبول .

بيد أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها "

- وحيث أن فعل المتهم قد شكل أكثر من جريمة على نحو ما ورد بالقيد والوصف الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبته بالعقوبة الأشد الواردة بنص المادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات و عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعلي نحو ما سيرد بالمنطوق ٠

مع إلزامه بالمصروفات عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق ٠

- وحيث انه عن الدعوي المدنية:-

فلما كانت الدعوي المدنية قد استوفت شرائطها القانونية والشكلية وارفق بالاوراق دفاعها ودفوعها ومستنداتها المؤيدة لطلباتها الختامية الا ان المحكمة ترى أن بحث خطأ المتهم فى حق المدعية بالحق المدنى وإرتكابه للجرم المنسوب اليه وتقدير حجم الضرر الذى لحقها من جراء ذلك الخطأ وبيان علاقة السببية التى تربط بين هذا الخطأ وذاك الضرر يتطلب طرح الوقائع على بساط البحث المدنى الذى وإن كان لا يعوق الفصل فى الدعوى الجنائية إلا إنه يعطل الفصل فيها ، وحيث انة من المقرر قانوناً أنه إذا كانت الدعوى الجنائية جاهزة للفصل فيها فيتعين على المحكمة الفصل فيها إذ أن الدعوى المدنية لا توقف الفصل فى الدعوى الجنائية ولما كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى الجنائية واستبان لها ان الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحق المدنى و التي تختص هذه المحكمة استئناء بالفصل فيها تحتاج الى تحقيق لاثبات عناصرها وهو الأمر الذي يقتضي احالتها الى قاضيها الطبيعي للفصل فيها ومن ثم ترى المحكمة اانتهاج ذلك النهج وتقضي والحال كذلك باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية مع ابقاء الفصل في مصاريفها لحين صدور حكم منه للخصومة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا : بحبس المتهم / احمد بسام زكى شحاتة ، لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والزمته المصاريف الجنائية .

و احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة وابقت الفصل فى مصاريفهما لحين صدور حكم منه للخصومة.